وفى حالة الاخلال بأى من الألتزامات المقررة والموضحة بالقانون أو هذه اللائحة تقوم الوزارة باخطار وزارة المالية والاقتصاد بالمخالفة لاتخاذ اللازم من قبل الوزارتين حيالها .

**مادة (١٦) :** يلغى القرار رقم ٨٧/٨٩ المشار اليه .

**مادة (١٧) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**صدر فى : ٢٦ شوال ١٤١١ هـ**
**الموافق : ١١ مايو ١٩٩١ م**

**سالم بن عبدالله الغزالي**
وزير التجارة والصناعة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩١ م

## قرار وزاري
## رقم ٩١/٥٣
## بشأن نظام اختيار مديرى التفليسة والرقباء

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .
و بناء على ما عرضه رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يعمل بالنظام المرافق بشأن اختيار مديري التفليسة والرقباء .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**صدر فى : ٢٧ شوال ١٤١١ هـ**
**الموافق : ١٢ مايو ١٩٩١ م**

**سالم بن عبدالله الغزالي**
وزير التجارة والصناعة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦)
الصادرة في ١/٦/١٩٩١ م

### نظام اختيار مديرى التفليسة والرقباء

**مادة (١) :** يعد بهيئة حسم المنازعات التجارية سجل لقيد مديرى التفليسة والرقباء ، ولايجوز أن يعين مديرا للتفليسة أو رقيبا الا من كان اسمه مقيدا فى هذا السجل .

**مادة (٢) :** يشترط فى من يقيد فى السجل المشار اليه مايلي :

١ ـ أن يكون شخصا طبيعيا يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .

٢ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل علمى جامعي تجارى أو قانوني ، وأن تكون لديه خبرة فى الأعمال التجارية لمدة خمس سنوات على الاقل بعد التخرج .

٣ ـ أن لايكون زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة .

٤ ـ أن لايكون شريكا أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال الثلاث سنوات السابقة على شهر الافلاس .

٥ ـ أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٦ ـ أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٧ ـ ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٨ ـ أن يكون له مركز أعمال ثابت أو محل اقامة معروف .

مـــادة (٣) : يقدم طلب القيد فى السجل المشار اليه الى رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية و يرفق به المستندات المؤيدة لشروط القيد ، و يعرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها بالمادة الرابعة للبت فيه .

مـــادة (٤) : تشكل لجنة القيد على النحو التالي :

١ ـ رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية رئيسا

٢ ـ نائب رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية عضوا

٣ ـ أحد قضاة الهيئة يندبه رئيسها عضوا

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور كل أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية .

وللجنة أن تستدعى مقدم الطلب لمناقشته اذا رأت ضرورة لذلك .

مـــادة (٥) : يكون قرار لجنة القيد نهائيا ولايجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ رفض طلبه ما لم يقدم مايثبت استكمال الشرط الذي رفض طلبه على أساس عدم توافره .

مـــادة (٦) : يؤدى كل من تقرر قيده فى السجل قبل مباشرته عمله أمام الدائرة الاستئنافية بالهيئة اليمين التالية ( أقسم بالله العظيم أن أودى عملي بالأمانة والصدق وأن أحافظ على سريته وأن أحترم قوانين البلاد وتقاليدها ) .

و يحرر بأداء اليمين محضر يوقع عليه كل من رئيس الدائرة والحالف و يحفظ بملفات الهيئة .

مـــادة (٧) : للجنة القيد أن تنظر فى الشكاوى التى تقدم ضد المقيدين بالسجل والتى تتعلق بما ينسب لهم من خروج عن واجبات أعمالهم وعليها سماع أقوال المشكو وتحقيق دفاعه .

و يكلف المشكو بالحضور أمام اللجنة قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ترفق به صورة من الشكوى .

و يجوز للمشكو أن يبدى دفاعه شفو يا أو كتابيا أو أن يفوض غيره فى الحضور عنه أمام اللجنة بوكالة موثقة .

واذا لم يحضر المشكو رغم ثبوت استلامه خطاب التكليف بالحضور جاز للجنة اصدار قرارها فى غيبته .

وتكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية .

مـــادة (٨) : للجنة أن توقع على من تثبت ادانته احدى العقوبات التالية :

١ ــ الانـــــذار .

٢ ــ وقف القيد مدة لا تزيد على سنة .

٣ ــ شطب الاســم من الســجل .

## قـــرار وزاري
## رقـم ٩١/٥٦

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ باصدار قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ باللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة فى تنظيم المخازن العامة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٣٠ شـــــوال ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٥ مـــايـــــو ١٩٩١ م

**سالم بن عبدالله الغزالي**
وزير التجارة والصناعة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦)
الصادرة في ١٩٩١/٦/١ م

### لائحة تنظيم المخازن العامة

مـــادة (١ ) : يجوز للافراد والمنشآت الفردية والشركات التجارية والهيئات العامة انشاء أو استثمار مخزن عام بالشروط المقررة فى هذه اللائحة .

مـــادة (٢ ) : يقدم صاحب الشأن طلبا إلى دائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لانشاء المخزن العام مصحوبا بالمستندات التالية :